

قرار رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة
والخدمات الاجتماعية للعاملين بوزارة الزراعة ومركز البحوث الزراعية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق الزمالة والخدمات الاجتماعية للعاملين بوزارة الزراعة ومركز البحوث الزراعية برقم (٥٨١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

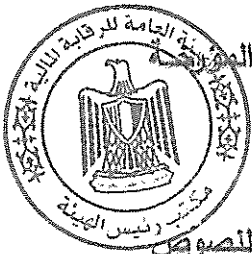
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المشار إليها
٢٠١٣/٧/١ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٨/٤ ، ١٠/ب ، ٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص



٤٦٠٧٦

التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

٤- المزايا الإضافية :-

أ- يؤدي الصندوق للعضو المنضم حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ ميزة إضافية بواقع ١٠% من قيمة الميزة المستحقة في البندين (٢، ٣) بذات المادة .

ب- اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ يؤدي الصندوق للعضو المنضم حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ ميزة إضافية بواقع ٢٥% من قيمة الميزة المستحقة في البندين (٢، ٣) بذات المادة .

مادة (١٠) :

ب- في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يصرف للعضو ٨٠% من اجمالي الاشتراكات المسددة .

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النص التالي :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

٤- دعم من الجهة بواقع أربعة مليون وسبعمائة سبعة وعشرون ألف وخمسمائة جنيه لمرّة واحدة تم سداده خلال العام المالي ٢٠١١ .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .



د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مشرق

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمانة والخدمات الاجتماعية للعاملين بوزارة الزراعة ومركز البحوث الزراعية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٥٢٠، ٥٢١) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٥٩) ويستثنى الأعضاء المؤسسين . <u>مادة (٥) :</u> ٤- لا يوجد	<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٥٩) ويستثنى الأعضاء المؤسسين . <u>مادة (٥) :</u> ٤- لا يوجد
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية : ٤- المزايا الإضافية :- أ- يؤدي الصندوق للعضو المنضم حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ ميزة إضافية بواقع ١٠% من قيمة الميزة المستحقة في البندين (٢، ٣) بذات المادة . ب- اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ يؤدي الصندوق للعضو المنضم حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ ميزة إضافية بواقع ٢٥% من قيمة الميزة المستحقة في البندين (٢، ٣) بذات المادة . <u>مادة (١٠) :</u> ب- في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق : يصرف للعضو ٨٠% من اجمالي الاشتراكات	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية : ٤- المزايا الإضافية :- يؤدي الصندوق للعضو المنضم حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ ميزة إضافية تقدر بواقع ١٠% من قيمة الميزة المستحقة في البندين (٢، ٣) بذات المادة .  <u>مادة (١٠) :</u> ب- في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق :- يصرف للعضو ٧٥% من اجمالي الاشتراكات المسددة .

٤٦٠١٦

المسودة .

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج المبكر الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه الحالات والرجوع للخبير الاكتواري لإعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

إن التقرير الاكتواري المقدم عن المركز المالي للصندوق والمصاحب لهذا التعديل فيما يخص قيم الاشتراكات أو قيم المزايا التأمينية أو كليهما معاً أو تعريف أجر الاشتراك ومعدل تدرج الأجر السنوي الذي يتزايد به هذا الأجر هو جزء لا يتجزأ من أحكام التعديل على هذا النظام .



٤٦٠٧٦

٦٥٠٠